إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/162)	1627/ل/د1/2015 لعام 1437هـ	1437/01/14هـ الموافق 2015/10/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1160/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/23هـ الموافق 2016/11/23م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها؛ بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و 2014م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1627/ل/د1/2015 لعام 1437هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: وقائع القضية: لما كانت وقائع القضية تتحصل في أن موكلي رفعها وفقاً للنظام ضد الشركة المدعى عليها بطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء خطأ مجلس إدارتها باعتبارها المسؤولة عن أعمال تابعيها وفقا لقاعدة التابع والمتبوع واستناداً للمادة (75) من نظام الشركات القديم الذي وقعت المخالفة في ظله والتي تقضي بـ 'تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة المدعى عليها' وليس دعوى المسؤولية ـ كما فهمت اللجنة ـ، ومنعاً للتكرار وحفظاً لوقت سعادتكم يرجى الاطلاع على وقائع القضية تفصيلياً بملف الدعوى وما جاء في قرار اللجنة تحت بند (الوقائع من ص 1 حتى ص13).

ثانياً: الاسباب التي بنت عليها اللجنة قرارها: حيث ورد في حقل الأسباب ما نصه: 'حيث إن المدعي يهدف من دعواه الى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة

أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ. ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للّجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدد مئتين وستة وسبعين الفاً وثلاث مئة وأربعين سهماً (276,340) من أسهم الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها أربعة وعشرون مليونا وثلاث مئة وأربعة وسبعون ألفاً وخمس مئة وثلاثة وعشرون ريالاً وست هللات (24,374,523,6)، واعتراضه على ما لحقه من خسارة جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته الشركة المدعى عليها بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية وتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة. وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والادراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم هو اعتمادها من مجلس الادارة، وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس ادارتها . وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قُدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم يثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها. أما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من إلزام المدعى بأن يدفع أتعاب المحاماة والمرافعة، فيجاب عن ذلك بأنه لم يثبت خطأ المدعي، لنهوضه بمتابعة ما يظنه حقاً له، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لذلك'.

ثالثاً: منطوق الحكم: وحيث صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والقاضي منطوقة كالتالي: 'فإنه لما تقدم من أسباب وبعد المداولة نظاماً قررت اللجنة الاتي: رفض طلبات الطرفين' وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رابعاً: أسباب الاعتراض على القرار: صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وإهداره دفاع جوهري لم يتم الرد عليه وتفنيده، كما أنه نتج عن خلط

بين أنواع الدعاوى التي يحق للمساهمين رفعها وفقا للنظام ولم يفرق بين دعوى المسؤولية وهي دعوى محاسبة مجلس الادارة عن أخطائه، ودعوى التعويض ضد الشركة استناداً للمادة (75) من نظام الشركات، وأغفل الرد على دفاع المدعي بما يفيد أثباته أو إنكاره عليه ، وجاءت أسباب القرار متناقضة مع منطوقه المقتضب وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: صدر القرار مشوباً بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه وإلغاؤه وفقاً للتالي: 1 - إن ما أوردته اللجنة في حقل الاسباب قصير جداً وخلا من أي تسبيب نظامي؛ فلم يشر لأي مادة من نظام الشركات أو من نظام هيئة سوق المال تحكم هذه الدعوى سوى النص على ان هذه المنازعة من اختصاصه، واستند في تسبيبه للقرار للقواعد العامة، مما يثير التساؤل هل أغفل المنظم مواجهة مثل هذه المنازعات نظامياً؟ أم أن اللجنة لا تطبق الانظمة في منازعات الأوراق المالية مكتفيةً بما يعرف بالقواعد العامة؟ وهل المادة (75) من نظام الشركات ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة لا تنطبق على هذه المنازعة؟ أم أن المادة 56 فقرة (أ) والمادة 57 فقرة (أ) من نظام هيئة السوق المالية لم تنص على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه؟

2 - فقد نصت المادة (75) من نظام الشركات على مسؤولية الشركة عن أخطاء تابعيها عندما نصت 'تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الادارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من أعضاء المجلس في إدارة الشركة' ، ولقد نصتا المادتين المشار إليهما عاليه من نظام هيئة السوق المالية على مسؤولية التابع عن أعمال متبوعة عندما ذكرت أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك.

3 - إن مذكرة موكلي ودفاعاته استندت لنصوص من نظام الشركات ومن نظام هيئة السوق المالية تنطبق على هذه المنازعة واللجنة لم ترد على المواد التي استند إليها موكلي في دعواه لا نفياً ولا إيجاباً واكتفت بالقواعد العامة مما يصيب قرارها بعيب القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

4 - لا يكفي لصحة القرار إيراد مذكرات الخصوم بالنص ثم يتجاهل الرد عليها، مكتفياً بكلمة (والمتأمل)، بل الأصح أن يدرج النقاط الجوهرية التي تعلق بها كل دفاع ويقوم بتفنيده والرد عليه بما لا يدع مجالاً للشك من صحتها أو عدم صحتها وفقاً لنصوص النظام التي يطبقها، فإذ هو لم يفعل ذلك يكون قد قصر في تسبيب قراره .

5 - صدر القرار متجاهلاً للنصوص النظامية مستنداً للقواعد العامة عندما ذكر 'وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة ...' ، ومن المعلوم فقهاً ونظاماً عدم الاستناد إلى القواعد العامة مع وجود النص إذ إن القاعدة تقول: (لا اجتهاد مع وجود النص)، وإنما نلجأ للقواعد العامة عند خلو النصوص من معالجة

المشكلات، فلا يلجأ إليها ابتداءً والمستند إليها مع وجود نص ينظم الواقعة يكون قد أخطأ وبالتالي يكون قراره معيباً بعيب جسيم يتعين إلغاؤه.

6 - استدلت اللجنة ـ دون دليل على ذلك ـ بأن موكلي يقيم دعوى المسؤولية وفقاً للقواعد العامة واستطردت في بحث عناصرها، في حين أن موكلي أقام دعوى التعويض استناداً للمادة (75) من نظام الشركات والفرق بينهما شاسع، وعلى هذا يكون القرار معيباً أيضاً بالفساد في الاستدلال والخلط في نوعية الدعاوى مما يتعين إلغاؤه.

7 - دعوى المسئولية التي أسست عليها اللجنة قرارها تسند للمادة (78) من نظام الشركات وليست للقواعد العامة ـ كما قررت اللجنة في قرارها. ومع ذلك فموكلي لم يستند إليها في دعواه ولم نعلم لماذا تصر اللجنة على الحكم وفقا للقواعد العامة مع وجود نصوص تحكم المنازعة وتغض النظر عنها؟

8 - كما أن دعوى المسؤولية هي دعوى غير مباشرة ضد مجلس الإدارة حال تقاعس الشركة عن استعمال حقها في رفع الدعوى وهو حق أصيل للشركة ضد أعضاء مجلس الإدارة وفقا لنص المادة (78) من نظام الشركات وهذه الدعوى مشروطة بقيدين أولهما أن يكون حق الشركة في رفع الدعوى لا زال قائماً وثانيهما أن يخطر الشركة بعزمه على رفع هذه الدعوى.

9 - إن اللجنة خلطت بين دعوى المسؤولية وفقا للقواعد العامة وبين دعوى المسؤولية وفقاً لنص المادة (78) من نظام الشركات الذي لم تشر إليه، وأغفلت دعوى التعويض الذي استند إليها موكلي تأسيساً على نص المادة (75) من نظام الشركات ونص الفقرتين (أ) في المادتين 56، 57 من نظام هيئة السوق المالية كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، كما أن الخطأ في دعاوى التعويض تأسيساً على مسؤولية التابع عن أعمال متبوعة هو خطأ مفترض فقهاً إذ من غير المتصور نسبة الخطأ للشخص المعنوي إنما من يخطئ هو من يمتلك القرار في الشخص المعنوي كـ (مجلس إدارة أو مدير أو مفوض أو عضو منتدب). الشركة المدعى عليها مع ذلك تسأل عن الضرر الذي أصاب الغير من جراء خطأ تابعيها .

10 - إن خطأ الشركة المدعى عليها في دعوى التعويض عن المسؤولية التبعية مفترض وفقاً لأساس مسؤولية المتبوع التي تفترض خطأ المتبوع في الاختيار وكفالة وضمان المتبوع لتابعه وحلول التابع محل متبوعه في القيام بأعماله وتحمل المتبوع تبعة ذلك.

وبذلك جرى العمل في العديد من الدول التي قضت أحكامها بمساءلة الشركة المدعى عليها عن تصرفات المدير طالما أن تلك التصرفات قد تمت في نطاق غرض الشركة المدعى عليها، وحتى لو جاوز المدير حدود سلطاته. ومن أحكام المحاكم السعودية التي قررت وأيدت ذلك صراحة قرار هيئة حسم المنازعات التجارية بجدة رقم 98/11 وتاريخ 1398/2/5هـ في القضية رقم 97/64 التي تتلخص وقائعها في أن الشركة المدعى عليها قد خالفت أحكام المادة 12 من نظام الشركات بخلو مطبوعاتها من إيضاح

الاسم النظامي للشركة، فاحتجت بأن الموظف الذي أصدر الخطاب قد أغفل وضع الختم عليه مما حال دون اكتمال المعلومات التي يستلزمها النظام، فلم تقتنع المحكمة بهذا الدفع ، وأصدرت قرارها بإدانة الشركة المدعى عليها استناداً إلى أن الموظف تابع لها، وهي مسؤولة عن أعمال تابعها.

ـ كما أن الشريعة الاسلامية سبقت جميع الأنظمة الحديثة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ولها صور عديدة منها مسؤولية المكرِه عن فعل من أكرهه، ومسؤولية الآمر عن فعل المأمور، ومسؤولية الدولة عن عمل الأمير وعمالها، وتتجلى أبهى صورها في أن الخليفتين أبا بكر وعُمر بن عبد العزيز (رضى الله عنهما) كانا يعوضان من بيت مال المسلمين الأضرار الناجمة عن أعمال الموظفين، وفي الاثر أن الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) قد دفع دية مالك بن نويرة لأخيه من بيت المال عندما قتله خالد بن الوليد بطريق الخطأ، تيمناً برسول الله حين دفع دية بني جذيمة عندما قتلهم خالد خطأً.

وبناءً لما سبق، فإن قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية يكون مشوباً بالبطلان للقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخلط بين نوعية الدعاوى التي ترفع في مثل هذه المنازعات، مما يتعين معه إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية .

ثانياً: التناقض بين طلبات اللجنة بمحضر الجلسة وما انتهت إليه من قرار وفقاً لما يلي:

1 - لقد طلبت اللجنة طلبات من موكلي توحي بأنها على جادة الصواب وأنها ستصدر قراراً صحيحاً بعد البحث والتأمل الجاد من الوجهة القانونية والمراجعة النظامية لكل جوانب الدعوى وحفاً فعلت عندما طلبت تلك الطلبات وكانت تسير في الطريق الصحيح الذي رسمه لها النظام لكي تصدر قراراً صحيحاً تتغيا فيه إحقاق الحق وتطبيق العدل .

2 - وإلا فما معنى طلب اللجنة لـ 'معرفة عدد الأسهم التي كان يملكها وتاريخ كل شراء إن كانت على دفعات وسعر الشراء وعدد أسهم كل دفعة مع تقديم ما يثبت ذلك بكشف لحساب المحفظة وكذلك الآلية التي اعتمد عليها موكلي في الشراء وتاريخ ذلك وتقديم ما يثبت ذلك وبيان الخطأ الذي ينسبه للشركة المدعي عليها والذي ألحق الضرر مع تقديم ما يثبت ذلك وكيفية معرفة موكلي بالإعلان الأخير الذي تعدلت فيه القوائم المالية للشركة المدعى عليها، وهل لا زالت الأسهم بحوزة موكلي أم تم بيعها وتاريخ ذلك وسعر البيع مع ما يثبت ذلك وبيان الأضرار التي لحقت بموكلي وسنده في ذلك تحديداً وتقديم حصر مفصل بطلبات موكلي'، وأعطتنا مهلة للرد على كل هذه التساؤلات والطلبات، وقدمنا مذكرة بالرد عليها مؤيدة بالمستندات.

3 - وبعد أن تم الرد تفصيلياً على كل تلك الطلبات النظامية وأيدنا ردودناً بالمستندات وأرفقنا كشف لحساب المحفظة الاستثمارية التي طلبتها اللجنة لإثبات دعوانا وتأكيداً لطلباتنا، فوجئنا بأن قرار اللجنة في وادٍ وطلباتها في وادٍ آخر، لدرجة أنها التفتت عن طلباتها السابقة وعن ردودنا عليها إجمالاً وتفصيلاً بما

لا يدع مجالاً للشك أن هناك تناقض واضح بين القرار الصادر وبين حيثياته وأسبابه، مما يشكل عواراً ظاهراً لا يخفى على سعادتكم كشفه ويظهر تناقضاً فجاً يصيب القرار الصادر بالبطلان.

4 - التناقض الواضح بين القرار وطلبات اللجنة يثير عدة تساؤلات كـ :ـ ما الفائدة من تلك الطلبات التي طلبتها اللجنة إن كانت لم تبن قرارها عليها؟ وما الفائدة من تلك الطلبات طالما أن اللجنة تجاهلتها وتجاهلت حتى الرد عليها تجاهلاً تاماً، ولم تشر إليهما في حيثيات القرار أو أسبابه بما يفيد السلب أو الإيجاب؟ وما الذي كانت تتغياه اللجنة من تلك الطلبات التي توحى للمتأمل بأنها على الطريق الصواب؟ وما الذي دفع اللجنة بأن تسير في طريق آخر وتصدر قرار مقتضباً متناقضاً مع أسبابه ومع حيثيات الدعوى وبعيداً كل البعد عن الطلبات التي طلبتها من موكلي؟

5 - كل هذه التناقضات والتساؤلات تجعل القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية مشوباً بالبطلان للتناقض بين طلبات اللجنة وبين منطوق القرار، ويؤكد أن القرار لم يبن على مراجعة نظامية لنظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية ولم يبن على القواعد العامة في مسؤولية التابع عن أعمال متبوعه، والتفتت عن دفاع جوهري لموكلي وهو الرد على الطلبات القانونية التي طلبت اللجنة بيانها ولم تردّ لا على مذكرة دفاعنا ولا على ما جاء بالمستندات المرفقة وهذا يجعل قرارها هو والعدم سواء يتعين إلغاؤه.

ثالثا :ـ صدر القرار مشوباً بعيب إهداره دفاع جوهري لم يتم الرد عليه مما يتعين نقضه وإلغاؤه وفقاً للتالي:

1 - إن عدم الرد على ما جاء بمذكرة دفاع موكلي وكذا مستنداته المرفقة بها يسبب إهداراً جوهرياً لحق الدفاع وإخلال بقواعد الترافع والمدافعة وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة وفي كل الانظمة والأعراف العدلية، إذ لا بد للقاضي أو المحكم أو الناظر في المنازعة من الرد على ما يدعيه الخصوم من دفاع بما يفيد صوابه أو خطأه وأسباب ذلك وفقا للأنظمة أولاً ثم للقواعد العامة عند عدم وجود النص، ولا تصدر الأحكام والقرارات دون تأسيسها على سند من الأنظمة واللوائح .

2 - المتأمل في أسباب القرار وحيثياته يجد بما لا يدع مجالاً للشك أنه أغفل حتى النظر في مذكرات دفاع المدعي، ولم يؤسس قراره على ما يفيد ذلك من نقض أوجه الدفاع التي تمسك بها موكلي، أو حتى يذكرها ويرد على أي جزئية فيها مما يجعل هذا القرار مشوباً بالبطلان لعدم الرد على ما جاء بمذكرة الدفاع.

3 - تمسك المدعي بحقه في طلب التعويض استناداً لمواد نظامية محددة ووفقاً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، لكن القرار أغفل الرد عليها وتجاهلها وذلك يعد إخلال بدفاع جوهري لو نظرته اللجنة وأخذت به لتغير وجه الرأي في الدعوى.

رابعاً: خروج منطوق القرار عن القواعد المألوفة في الاحكام والقرارات القضائية أو الشبه قضائية:-

1 - من المستقر عليه فقهاً وقضاءً، قديماً وحديثاً، أن دور القاضي أو المحكم أو الناظر في أي منازعة أو إشكالية تدور بين الخصوم هو الترجيح بين الأدلة والقرائن التي يقدمها كل طرف في الدعوى وفقاً للأنظمة واللوائح التي تحكم النزاع، ثم يتحسس القاضي من بيده الحق فيحكم له، ولا يبتغي إلا تحقيق العدالة بغض النظر عن تعلق المنازعة بالرأي العام من عدمه، فإذ هو فعل ذلك مبتغياً وجه الله وتحقيق العدل فلا غبار على ما يصدره من أحكام أو قرارات، وفي هذه الحالة لا يكون بوسع المرجح إلا خيارين لا ثالث لهما وهو إما أن يحكم للمدعي أو للمدعى عليه بكل أو بعض طلباته، فيكون أحدهما كاسب الدعوى والآخر خاسر الدعوى ولو جزئياً، أما الغريب في هذا القرار فهو أنه رفض طلبات الطرفين ... مما يثير التساؤل لمن حكم إذن طالما رفض طلبات الطرفين؟

2 - إن الحكم أو القرار الصحيح الذي يحكم المنازعة إما أن يحكم بطلبات المدعي تأسيساً على ما عزاه فيها من أسانيد وحجج بعد ترجيحها على ما يقدمه المدعي عليه، أو يحكم برفض طلبات المدعي استناداً لما يسوقه المدعى عليه من أدلة وقرائن تبرهن على أن الحق معه وليس مع خصمه ... أما رفض دعوى المدعي دون أساس من أدلة أو قرائن أو أسانيد يكون المدعى عليه قد ساقها في دفاعه... يجعل القرار مجانب للصواب!

3 - ليس أدل من أن القرار قد جانبه الصواب وتتضارب في منطوقه وأسبابه ما ذكره في أتعاب المحاماة حيث ذكر '... فيجاب عن ذلك بأنه لم يثبت خطأ المدعي؛ لنهوضه بمتابعة ما يظنه حقاً له، الأمر الذي لم تر معه اللجنة الاستجابة لذلك' ... ومن المعلوم أن خاسر الدعوى يتحمل أتعاب المحاماة ـ و كلا الطرفين وفقاً لمنطوقه خسراها ـ، ومن المعلوم أيضاً أن كل مدعٍ يطلب ما يظنه حقا له وإلا لما لجأ أحد للتقاضي. ووفقاً لما أسست عليه اللجنة رفضها للأتعاب، يجب عدم إلزام أي متقاضٍ بالأتعاب حتى ولو خسر الدعوى ، تأسيساً على المبدأ الذي أرسته اللجنة!

الخلاصة: من كل ما سبق يتضح لسعادتكم أن قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد وقع في أخطاء جمة من قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإهدار لحق الدفاع الجوهري الذي ذكره وتمسك به المدعي في دعواه وعدم استناده للأنظمة التي تحكم المنازعة وحكمه بالقواعد العامة مع وجود النص والتفاته عن دفاعات الطرفين، الأمر الذي أوقعه في عوار جسيم برفض طلبات الطرفين دون سند من الواقع أو النظام متناقضاً بذلك مع القواعد العامة لصدور الاحكام والقرارات القضائية مما يصمه بالبطلان ويجعله منعدماً بل هو والعدم سواء. لذا يتعين على سعادتكم إلغاؤه والحكم وفقاً للنظام والشرع .

خامساً: الطلبات: بناءً على ما سبق توضيحه بهذه المذكرة، نلتمس من سعادتكم الاتي: أولا: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ذي الرقم 1627/ل/د1/2015م لعام 1437هـ بتاريخ 1437/1/14هـ الموافق 2015/10/27م في الدعوى رقم 36/162 .ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكلي مبلغ وقدره (8,218,139,15) ثمانية مليون ومئتين وثمانية عشر ألف ومئة وتسعة وثلاثون ريال وخمسة عشر هلله. ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكلي أتعاب محاماة مبلغ وقدره (2,054,534,75) اثنين مليون وأربعة وخمسون ألف وخمس مئة وأربعة وثلاثون ريال وخمسة وسبعون هلله".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه : "على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً، عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا"، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة

جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها..."، وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن الشركة المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1627/ل/د1/2015 لعام 1437هـ .

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.